**الطلاق :**

**لا ضرورة للعدّة بعد وقوع الطّلاق.**

**حضرة بهاءالله:**

1 – " سؤال : إذا جامع الرّجل زوجته أثناء سنة الاصطبار، ثمّ تجدّد النّفور بينهما، فهل يبدءان السّنة من جديد، أم تدخل الأيّام السّابقة على الجماع في حساب السّنة. وهل يجب تربّص بعد الطّلاق؟

 جواب : إذا تحقّقت الألفة بين الزّوجين أثناء سنة الاصطبار فحكم الزّواج ثابت، والعمل بحكم الكتاب واجب، وإذا انقضت أيّام الاصطبار ووقع ما حكم به الله فلا لزوم للتربّص. وجماع الرّجل بامرأته أثناء الاصطبار حرام، وعلى من يقترفه أن يستغفر الله، ويدفع تسعة عشر مثقالا من الذّهب لبيت العدل جزاء ما فعل." (رسالة سؤال وجواب، 11)

****